

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من غامبيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوسينسيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم تقرير غامبيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وسأكون ممتناً لو عملتهم على تعميم الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستين جري جونسون

السفير

والممثل الدائم

تقرير عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب*

أ١ - سنت حكومة غامبيا قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ والقصد منه هو توفير التدابير لمكافحة الإرهاب والمسائل المتصلة به على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

والآليات الرئيسية التي استخدمتها غامبيا لتنفيذ القرار ١٣٧٣ هي إصدار قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ وقانون غسيل الأموال لعام ٢٠٠٣. وقد جاء القانون الجديد للمؤسسات المالية لعام ٢٠٠٣ في الوقت المناسب وهو جاهز لعرضه على الجمعية الوطنية. وسيساهم هذا القانون أيضا في تحقيق أهداف القرار ١٣٧٣. ويتوقع أن تحيز الجمعية العامة هذين القانونين أثناء دورتها التشريعية الأولى لعام ٢٠٠٣ المنعقدة حاليا. ويضاف ذلك إلى الأحكام الأخرى في قانوننا الجنائي والسلطات الإشرافية الممنوحة للبنك المركزي في غامبيا على المؤسسات المالية.

ب١ - تحظر المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب بصفة خاصة مثل هذا النشاط. وورد تعريف للإرهاب في القانون. وجاء تعريفه بشكل واسع مستفيدا من المعايير والسوابق الدولية.

ج١ - تمنح المادتان ١٧ و ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب السلطة للمفتش العام للشرطة بصفة خاصة لمصادرة الأموال ذات الصلة بالإرهاب أو المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لأغراض الإرهاب أو جمع الأموال لأغراض إرهابية.

وتمنح المادة ٣٧ من قانون البنك المركزي لعام ١٩٩٢ السلطة للبنك المركزي لطلب معلومات من المؤسسات المالية بشأن عملياتها.

ووفقا للمادة ٤٢ من قانون المؤسسات المالية يجوز للبنك المركزي الاستيلاء على مؤسسة مالية تتم عملياتها المصرفية بطريقة غير مشروعة. وتشمل الطريقة غير المشروعة ممارسة الأنشطة المخالفة لقانون مكافحة الإرهاب وقانون غسيل الأموال. ويخضع قانون المؤسسات الحالي لعام ١٩٩٢ للإلغاء وللإستعاضة عنه بقانون المؤسسات المالية الجديد. ويمنح هذا الأخير سلطات أوسع للبنك المركزي.

* المرفقات متاحة للأمانة العامة وهي جاهزة لتعميمها.

- د١ - تمت تغطية هذا النشاط في الفقرة الفرعية ١ (ب). بيد أن المادتين ٤ و ٥ من قانون غسيل الأموال تلزمان المؤسسات المالية بكشف عملياتها. وفيما يتعلق بقانون غسيل الأموال فإن المرسوم المتعلق بشؤون المنظمات غير الحكومية يسمح بأنشطة المنظمات الخيرية ويشرف عليها. ويشمل ذلك تفتيش دفاترها وتنظيم أنشطتها.
- أ٢ - تتناول المادتان ٣٦ و ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب التجنيد وتحظرانه تماما حسب منطوق القرار.

إضافة إلى ذلك فإن غامبيا طرف في بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع التزاعات وحلها وإدارتها وحفظ السلام والأمن. وتنص المادة ٤٦ من قانون هذه الآلية على مراقبة الجريمة العابرة للحدود. وتعمل الجماعة الاقتصادية في هذا المجال على تعزيز التعاون الوثيق فيما بين الدوائر الأمنية في الدول الأعضاء من خلال ذراعها التقني وهي لجنة الدفاع والأمن.

المادة ٤٩: تدابير مكافحة غسيل الأموال: تنص هذه المادة على مصادرة عائدات الغسيل والأموال غير المشروعة وتخفف من قوانين السرية المصرفية داخل شبه المنطقة.

المادة ٥٠: مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة: يشمل ذلك مراقبة استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والقضاء على تدفقها من خلال وقف اختياري. ويتطلب الوقف الاختياري الموافقة المسبقة لجميع الدول الأعضاء قبل أن تقوم أية دولة عضو باستيراد أسلحة صغيرة أو أسلحة غير مشروعة. يساعد هذا النظام في تعزيز الشفافية والرصد الفعال لحركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الأخرى التي قد تجد طريقها إلى أيدي الإرهابيين والمجموعات الأخرى.

لتعزيز فعالية تنفيذ الوقف الاختياري تم اتخاذ بعض التدابير الوقائية التي شملت ما يلي:

- تعزيز مراقبة الأسلحة عند النقاط الحدودية عن طريق شبكة رؤساء هيئات الدفاع في البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
 - إنشاء قاعدة بيانات وسجل إقليمي بالأسلحة.
 - تيسير الحوار مع مصدري وموردي الأسلحة.
- تعزز الوقف الاختياري بشكل أكبر بتوقيع مدونة للسلوك من قبل جميع رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذين أقلقهم انتشار

الأسلحة الخفيفة مما يؤجج نزعات الإجرام واللصوصية والجريمة العابرة للحدود - وبروز أشكال جديدة للإرهاب. وطلب رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك والاتحاد الأفريقي حاليا والأمم المتحدة تسهيل تنفيذ الوقف الفوري بإنشاء مشروع إقليمي. وبدأ التنفيذ في هذا المشروع بتمويل مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمناخين الآخرين. وهو برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية. وتم أثناء تنفيذ المشروع إنشاء لجان وطنية. ويهدف المشروع إلى توسيع نطاق الوقف الاختياري الساري في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ليشمل مناطق أخرى من القارة.

هنالك بروتوكول إضافي بشأن هذه الآلية. وهو البروتوكول المتعلق بحيازة الأسلحة وبيعها وتداولها.

هناك ترتيب مستمر في الوقت الحاضر يتعلق بتركيب مركز للاتصالات عن طريق الساتل وربطه بالمقر الرئيسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجميع البلدان الأعضاء وسيوفر نظام C.4 Installation وسيلة لتبادل المعلومات.

٢ ب - ليتوفر لشرطة غامبيا آلية لتقديم الإنذار المبكر للدول الأخرى بشأن أية مسألة تتعلق بالأمن بما في ذلك الأعمال الإجرامية المتوقعة. ويتم توصيل هذه الرسائل إلى الدول الأخرى عن طريق ما يلي:

- قناة الاتصال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية X.400. وهذه آلية للاتصالات على نطاق العالم يمكن من خلالها نشر الرسائل وتلقيها من الدول الأخرى. وتستضيف أبيدجان بكوت ديفوار المكتب الإقليمي الذي يعمل منسقا للدول الأعضاء.

وهناك ترتيب ثنائي بين جمهوريتي غامبيا والسنغال لتبادل المعلومات بشأن مسائل الأمن. وتوجد اتفاقات للتعاون أيضا بشأن المسائل القضائية ومسائل التحقيقات الجنائية مع كل من الجزائر وموريتانيا والسنغال والمغرب وفرنسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (في مرحلة تحضيرية).

٢ ج - لغامبيا حدود فقط مع السنغال. ويوجد بغامبيا ١٢ نقطة معترف بها لعبور الحدود تشمل مطارا واحدا وميناء واحدا ويديرها جميعها موظفون للهجرة.

قانون الهجرة لعام ١٩٦٥ (انظر قوانين غامبيا) ١٩٦٥ المجلد الثالث الفصل ٢١١٦ ويشمل ما يلي:

- يخضع جميع الأجانب لفحوص الهجرة عند نقطة الدخول الحدودية لتحديد مقبولية دخولهم.
 - يُطلب من جميع المواطنين الأجانب الحصول على جواز سفر صالح أو أي شكل آخر لتحديد الهوية قبل السماح لهم بدخول البلاد.
 - لموظفي الهجرة عند نقاط الحدود سلطة تحديد أحقية الشخص في الدخول.
 - هناك تغطية كاملة لإجراءات المهاجرين المخطورين والترحيل.
 - (الجزءان السادس والسابع من قانون عام ١٩٦٥) وهي تتفق مع المعايير الدولية.
 - طبقا لقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٠ تم تسليم أفراد بنجاح بسبب أفعال محددة. وينص قانون مكافحة الإرهاب أيضا على سرعة تسليم الشخص المتهم بارتكاب فعل إرهابي.
- ٢٢ - ينص قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على تدابير لمكافحة الإرهاب العابر للحدود في المادتين ٣٤ و ٣٥.
- ٢٣ هـ - يغطي قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ هذا المجال. ويشير التعريف الواسع لجرائم الإرهاب وللعقوبات المفروضة بشأنها الخطورة الممنوحة لها. وللمحكمة العليا في غامبيا اختصاص على جميع البلاد وعلى جميع الأشخاص الموجودين فيها باستثناء الدبلوماسيين. وتسليم المجرمين أمر جائز في جميع الأحوال.
- ٢٤ و ز - ورد النص على المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين في الجزء السادس في المواد ٣٩ إلى ٤٧. ووفقا لهذه الأحكام يمكن الطلب إلى غامبيا لإجراء البحوث وجمع الأدلة. كما يمكن أيضا نقل السجناء إلى بلدان أخرى للعمل كشهود.
- ٢٥ ب - انظر الفقرة ٢ و أعلاه
- ٢٦ أ و ج - الترتيبات الثنائية والترتيبات الأخرى القائمة:
- تناقش اللجنة الوزارية المشتركة بين غامبيا والسنغال في جملة أمور المسائل الأمنية والمتعلقة بعبور الحدود.

- نظام C.4 Installation للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يربط بين الولايات المتحدة الأمريكية والقيادة الأوروبية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
- لجنة الدفاع والأمن التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي تضم رؤساء هيئات الدفاع. وهي تعقد اجتماعات وتجري مشاورات منتظمة بشأن المسائل الأمنية في شبه المنطقة.
- د ٣ و هـ - وقعت غامبيا وصادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة التالية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب:
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (المودعة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي).
- تم التوقيع عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وتم التصديق عليها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (المودعة لدى حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية).
- تم التوقيع عليها في ١٨ أيار/مايو ١٩٧١ وجرى التصديق عليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (المودعة لدى حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)
- تم الانضمام إليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- تم التصديق عليها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تم التصديق عليها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. (المودعة لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية).
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (مودعة لدى حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي).

تم التوقيع عليها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وجرى التصديق عليها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (المودعة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية).

تم التصديق عليها

- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (المودعة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية).

لا تزال تنتظر التصديق

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (المودعة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي).

تم الانضمام إليها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تم التصديق عليها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لا تزال تنتظر التصديق

يتعلق التدخل الحكومي باستكمال الصكوك قيد الانتظار.

٣ و ز - تعمل غامبيا بوصفها موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها عن قرب مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الموجود في داكار بالسنغال. ويطلب من جميع اللاجئين أن يسجلوا أسماءهم لدى المكتب قبل الاعتراف بهم من إدارة الهجرة في غامبيا.

لا يستثنى اللاجئون من قانون الهجرة الذي يحكم حظر وترحيل المهاجرين. ويخضع اللاجئون لعملية فحص مزدوج يجريها مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الهجرة في غامبيا قبل السماح لهم بالبقاء رسمياً.

أ٤ - **الجهود الوطنية:** صدر قانون وطني لمكافحة المخدرات في عام ٢٠٠٢. وأنشأ القانون المجلس الوطني لمكافحة المخدرات ومجلس إدارته. ويهدف القانون إلى مكافحة ومنع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والمواد الحساسة من خلال مواد ٥٤ و ٥٧ (١) و ٦٤ (٢) و ٦٥ (١) و ٦٦ (١) و ٩٠ (١) و ١٠٣ (١) و ١١٢ (١) و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٦.

المادة ٥٤

المادة ٥٧ (١) الاتجار بالمخدرات والأسلحة

٥٤ - الاتجار بالمخدرات والأسلحة والنقل غير المشروع للمواد الحساسة والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٥ (١) - الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والإرهاب.

٦٦ (١) - غسيل الأموال

٧٢ - الجريمة عبر الوطنية والإرهاب وغسيل الأموال

٩٠ - الاتجار بالمخدرات والقضايا عبر الوطنية

١٠٣ - غسيل الأموال

١١٢ - التعاون الدولي

١١٦ - التعاون الدولي في الجرائم عبر الوطنية

١٢٦ - تسليم المجرمين في الجرائم عبر الوطنية

٤ ب - هناك منتدى لرؤساء الشرطة على صعيد شبه المنطقة يلتقي خلاله رؤساء الشرطة في الدول الأعضاء ويناقشون ويتبادلون المعلومات بشأن الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والأسلحة ونقل المواد الحساسة بطريقة غير مشروعة الخ.

وستكون هنالك حاجة للدعم والمساعدة إذا أريد للعناصر المختصة بالحكومة أن تعالج بفعالية الخطر المتمثل في الإرهاب المتعدد الأبعاد. ويأخذ الدعم شكل بناء القدرات وتوفير السوقيات والحواشيب والمركبات ومعدات الاتصالات الخ. وسوف يكمل ذلك الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وسيكون لدعم ومدخلات المانحين دور حاسم في ضوء المعوقات الفعلية التي تتم مواجهتها محليا.

مرفقات

- ١ - قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٢ من الجمعية الوطنية وصادق عليه الرئيس.
- ٢ - قانون غسيل الأموال لعام ٢٠٠٣.
- ٣ - قانون المؤسسات المالية لعام ٢٠٠٣.
- ٤ - القانون الوطني لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٢.
- ٥ - قانون الهجرة لعام ١٩٦٥.
- ٦ - الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.
- ٧ - اتفاقية تسليم المجرمين (١٩٩٤).
- ٨ - اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢).
- ٩ - البروتوكول المتعلق بالمساعدة المتبادلة في مجال الدفاع.